لابراهيم الخليل صلى الله على نبينا محمد وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين من الجنة كما صح
به الحديث ليقوم عليه عند بناء الكعبة اذا طال البناء وكان يعلو به الى ان يضع
الحجر في محله ثم يقصر به الى ان تناول الحجر من اسمعيل صلى الله عليه وسلم وفيه
انر قدميه الكريمتين وهو الذي نادى عليه لما فرغ من بناء الكعبة ايها الناس
ان الله بنى لكم بيتا فحجوا اليه فسمعته النطف في الاصلاب والاجنة في
الارحام فاجابوه بلبيك وفي رواية انه نادى بذلك على الحجون ولا تنافي
لاحتمال انه نادى مرتين قال الائمة وبقاؤه من خبران يفرض له
احد في الجاهلية ومع كثرة السيول التي كانت تدخل الحرم وتخرج ما لو اكبر
منه باضعاف مضاعفة من ايات الله الباهرة واختلفوا في موضعه الموجود
فيه اليوم هل هو الذي كان به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولا واعاكان
عند باب الكعبة فردّه عمر رضي الله تعالى عنه الى موضعه اليوم اجتهادا منه
قولان اصحهما الاول ومن الغرايب ما قيل المراد بالحجر الذي وضع الخليل عليه
رجليه لما جاء بعد موت هاجر ليزور اسمعيل فراه غايبا فسال زوجته فشكت
فقال عليه الصلاة والسلام مُري زوجك يغيّر عتبة بابه فجاء فاخبرته فطلقها
ثم جاء وقد تزوج اخرى فوجد غايبا فسال عن حاله فاثنت ثم امرته بالنزول
لتطعمه فاتى بوضعت له حجرا يغتسل فوضع قدمه عليه وامال لها راسه
فغاصت قدمه فيه ثم حولته فغاصت الاخرى فيه ثم قال لها مُري زوجك
فليلزم عتبة بابه **فيه** اي البيت او الحرم ولا يصح عوده للمقام نظير ورد
دخله كان آمنا **المقام** بضم الميم وجوز بعضهم فتحها اي الاقامة **تلا** بفتح
الفوقية اي جوار المحل تنزل الرحمات **واقالة العثرات** وكانه اخذ
هذا من ان اهل مكة يسمون جيران الله اي بيته وحرمه والعجب

من الشارح حيث لم يبين معنى هذه اللفظة مع حقارتها واشتراكها بين
معان كما في القاموس لا يناسب منها هنا الا هذا ومن حر وحرام جانس
الاشتقاق كهو او شبهه من مقام والمقام وما ياتي من قضينا والقضاء
ومبنا ورمى وبلشر ونشر وشمت وشمت وقياب وقاب ورخصتها
والرخصا وحططنا وزعط وقرانا والاقراء سمعنا ويسمع وذهلنا واذهل
فقضينا اي ادينا اذ القضاء يطلق على الاداء لغة كما في قضيت الدين **لها**
اي مكة وما يناسب اليها كعرفة ومزدلفة ومنى **مناسك** جمع منسك من
النسك وهو العبادة اي اركان الحج والعمرة وواجباتها وسننها **لا يجد الا**
في فعلين القضاء اي لا يجد الاداء احدا مخصوصا في فعل عبادة الا في فعلين
كيف وقد تميزت بر الحج المتكفل الجنة من غير عمل اخر وخروج فاعله
من الذنوب كيوم ولدته امه ويكون اشعث اغبر ومنعه من ماله وفاته
الحسية والمعنوية وبفراقه لاهله ووطنه وتكفير تبعاته على ما فيه
من خلاف ويكونه لا يضع قدما او يرفعها الا كتب له من الثواب ما لا
يحيط به الا المتفضل به ويقول مخصوصا يندفع ما يورد على النظم ان غير
الحج الافضل منه والمساوي له والمفضول عنه يجد فاعله ايضا **تنبيه**
صح ما قررت به قوله فقضينا والقضاء يندفع ما للشارح هنا ومن جملته
قوله لا يفسر القضاء آخر البيت بالفعل ويتعين انه الفراغ او ضد الاداء
مفسر القضاء بما ليس معناه لغة ولا شرعا وبما لا يتصور في الحج وهو قوله
او ضد الاداء على ان استعمال القضاء بمعنى الاداء اشهر من الشمس لغة وشرعا
وقد حقق بعض المتاخرين ان القضاء لا يتصور في الحج لانه ما فعل خارج وقته
والحج وقته العمر وتضييقه بخوف نحو غضب او مال او موت لا يقتضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)